فالزائد عليها ربوا وله ان حقه في الهالكة باق حالم يحكم القاضي بالضمان حتى اذا
ترك التضمين بقي العبد بها كالمالك على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتياضه باكثر
من قيمته لا يكون ربوا اذ الزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما
لان القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم ضاعا مع الاكثر لم يجز لان الحق قد انتقل
بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة مغصوبه
تلف لعدم الربوا صح في العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطا لا لان الدية
في الخطا مقدرة والزيادة عليها تكون ربوا فيبطل الفضل الواجب في العمد
هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل هذا اذا
صالح على احد مقادير الدية فان صالح على غيرها صح لانه مبادلة بها لكن يشترط
القبض في المجلس ليخرج عن ان يكون دينا بدين كذا في الكافي كما في موسر
اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته يعني عبدين بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليه كما مر في بابه وتقدير الشرع ليس
ادنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعرض صح مطلقا
اي وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف
الجنس وكل الصلح عن دم عمدا او عن بعض دين يدعيه من المكيلات والموزونات
لزم بدله المؤكل او الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا
ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اي الوكيل البدل فانه حينئذ يكون متوافقا
بالضمان لا بالصلح وفيما هو بيع وهو اذا كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان
الحقوق ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار
فلا يجب البدل على الوكيل هذا في الكفاية صالح مفهوله وضمن البدل او اضاف
الى ماله بان قال على الفي هذا او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان
قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم
صح اي الصلح في هذه الصور وصار اي الصلح متبرعا هنا اي في الصور الثلاثة
لانه فعل بلا اذن المدعى عليه وانه لم يتعد اي لم يسلم المفهوم له البدل او قبض

فاما ان يضيف الى المال او لا فان اضاف يقضى من

اي صار الصلح موقوفا على الاجازة فان اجازه المدعى عليه صح الصلح ولزمه البدل او
الا اي وان لم يجزه رد الى الصلح هذا هو الاصل خمس لان المفهوم له اما ان يضمن المال
او لا فان لم يضمن فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشر فاما ان يسلم
العوض او لا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل
ولم يضف الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعى حيث لا يحكم بجوازه بل
يكون موقوفا على الاجازة اذ لم يسلم المدعى عوض فلم يسقط حقه فكان العدم
رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان
رده بطل بخلاف سائر الوجوه فانها جائزة اما الاول فلان الحاصل للمدعى
عليه الدية وفي حقها الاجنبي المدعى عليه سواء ويجوز ان يكون المفهوم له وكيلا
اذا ضمن كالمفهوم له بالخلع اذا ضمن البدل واما الثاني فلانه اذا اضافه
الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم
فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا
العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فله سبيل على
المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلانه دلالة
التسليم على رضا المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه
والخامس لما لم يكن كباقي الوجوه لم يفد صحة الصلح الصلح على جنس ماله
عليه اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد
مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط الباقيه لان تصرف
العاقل البالغ يصح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربوا فهو
الا الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد على خمسمائة زيوف فجعل حطا
بعض في المسئلة الاولى للبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الخمسمائة
كانت مستحقة بذلك العقد الذي لدين به وعن الف حال الى الف مؤجل
اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا
بد من جعله حطا تاخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير
على خمسة دراهم حالة وموجلة اذ يعتبر حطا الدنانير كلها وبعض الدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)